وهو قولنا واحتياجها استغفارنا الى استغفار لا يوجب ترك
الاستغفار ولو سلمت لاملت على هذه الكلمة وقد
يعبر ولكن امساك اعسار الكلام في هذا المقام احد من
ارخايه والتنبيه على مبادية اولى من اغفاله وارخايه

اصول الدين

ومنها على قولنا وما تصوره
العقل اما واجب او ممتنع او ممكن لان ذاته اما لا
تقتضي وجوده في الخارج او عدمه او لا تقتضي شيا انتهى
اى فالاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن قيل
هذا يناقض اختياركم متابعة الشيخ ابي الحسن الاشعري
رضي الله عنه ان وجود كل شي عينه الذي افتتحتم به هذا
الفصل فان قولكم ذاته يقتضي وجوده صريح في انهما اعني
الذات والوجود غيران قلت هذا سوال جيد وقد
يتكلد السم قندي صاحب الصحايف على قولمن قال
وجود كل شي عينه فقال في شرح الصحايف لو كان كذلك لبطل
قولنا ما تصوره العقل الخ وسمعت بعض المحققين يقول
في جوابه دعه يبطل من ذكر هذا القسم وانا اقول اقول
بان وجود الشي عينه صحيح ولا يبطل به هذا وذلك لان
مرادنا بذاته ذاته المتصورة في الذهن ومرادنا بوجوده
ذاته الخارجية والحاصل ان الذات الحاضرة في الذهن ان كفى
تصورها في الحكم بكونها خارجية فهي الواجبة او انها غير خارجية
فهي الممتنع وان لم يكف في الحكم بواحد منهما بل جوز كلا من
الامرين فهي الممكن القياس ومنها على قولنا في القياس
وان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض منافٍ موجود في الاصل

قبل ولا

قيل ولا في الفرع قيل اى حاجة الى قولكم منافٍ مع قولكم بمعارض
وكلامكم قد يقتضي وقد قدمتم قولكم في شروط الفرع ويقال المعارضة
فيه تقتضي نقيض وجه لا خلاف الحكم ومن ذكر الضد والخلاف
غيركم فقلت اما قولنا منافٍ فلان المعارض قد لا يكون منافيا
كما صرحنا به من بعد في قولنا والمعارض هنا وصف صالح الخ
وهو تحقيق وفهم حسن عن الاولين لم يذكره غيري وقد حررته
في شرح المختصر وبينت ان المعارضة تطلق ويراد بها معنيان
معارض منافٍ ومعارض لا ينافي واما قولنا ويقبل المعارضة الخ فهو
تفريع على اشتراط انتفاء المعارض المنافي في الفرع وهذا طرف من
ابواب الجدل ذكره ابن الحاجب في الاعتراض حيث يقول للمعارضة
في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم الخ وحاصله ان من الشروط على
المختار ان لا يعارض الفرع بمعارض يقتضي نقيض الحكم بان يقول
ما ذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف
آخر يقتضي نقيضه ويتوقف دليلك وقد اقتصر من سبقنا على
ذكر النقيض وضممت انا اليه الضد فلا فرق واشرت الى مخالفة
الخلاف وهذا ان المستدل اذا ذكر وصفا فعورض بوصف قايم
في الفرع يقتضي فيه نقيض ما رامه المستدل كما اذا كان وصف
المستدل يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعترض بثبوت نقيضها
وهو الحرمة اذ يقتضي فيه ضد مرام المستدل كما اذا كان وصفه
يقتضي ثبوت الحرمة ووصف المعترض يقتضي ثبوت الوجوب
او الاستحباب مثلا فلا يتاتى في قبول هذه المعارضة لانها
تبطل فايدة المستدل وتبطل رومه اما اذا عورض بما يقتضي
خلاف الحكم الذي رامه فلا يقبل ذلك لانه لا يبطل قوله لامكان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)